ليس به بالمبيع اصبع زايدة اونحوه مما لايحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر
باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه
في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثانية اضافه اليه فكان
اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشرا خانيه وفيها لو برا من كل حق له قبله دخل العيب لا
الدرك مشتر لعبد اوامة قال اعتق البايع العبد او دبر او استولد الامة اوهو حر الاصل وانكر البايع حلف
لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع
بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الي غيره بانشايه او اقراره ولم يوجد حتى لو
قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه
وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فقيل
محرزه غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على
منصوب الامام ولا يحلفه لان فايدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب
بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الي محله لان الغرم بالغنم درر وجد
المشتري بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الي المشتري ولا يرد
عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الي
البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعي عيبا فصالحه على
مال ثم برا او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادي ولو زال بمعالجة المشتري لا قنيه رضي الوكيل
بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل
فروع لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولي الاسير لو
شري شيا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانيه يجوز اعطا الزيوف والناقص في
الجنايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال البايع
بالثمن ثم رد المعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانيه لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان
لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شري عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب
ورده لم يضمن لانه ضمان العهد وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون
او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوي شري ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد
القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه

باب البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر
فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد بطل بيع
ما ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح
فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بالخنق
ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال البا عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم
كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد
وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا
اذا انبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الروية ويكفي روية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح
مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون
حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف
البهايم والاصل ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير
لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازيه وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب
وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بنا وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجيه وما في حكمه اي حكم ما ليس
بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هولا باطل اي بقا فلم يملكوا بالقبض لا ابتدا فصح بيعهم من
انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هولا باطل موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط
رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضا
اخر امضا او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هولا كهم وبيع بعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم
اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها
مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل
وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الي حر وذكية
ضمت الي ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما ومبني الخلاف
ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد
انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الي مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الي وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف
الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتي به
المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد
والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيا وبول ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا
به جاز كسرقين وبعر واكتفي في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره المص
وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وماله خطر العدم لا بطريق السلم فانه
صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع ما ليس عند انسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي
الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك
المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوي وفيها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل وقيل
فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع المضطر
وشراوه فاسد وفسد بيع ما سكت فيه عن الثمن اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو

Copyright © King Saud University